منشور مشترك

استيراد رقم (١٨) وتصدير رقم (١١) لسنـ ٢٠١٧ـة

أشارة الى -

❋ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

إلحاقاً بـ -

❋ بمنشورات إستيراد أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٦لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

يراعى إتباع ما يلى ,,,

أولاً :-

❋ يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧ **والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٩** بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام أجراءات فحص ورقابة السلع المستورد والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ (والوارد رفق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٨٨١ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢) والذى تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ والمعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره (مرفق).

ثانياً :-

❋ يلغى كل حكم يخالف ذلك

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ ﴾	﴿ السيد حسني السيد ﴾

تحـــريراً في : ١٩ رمضان ١٤٣٨هـ
المـــوافـــق : ١٤ يونيه ٢٠١٧

السيد الأستاذ /

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٧/٦/٩

قـــرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ في شأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ في شأن إضافة بندين الي الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن بعض الاشتراطات والاختبارات الخاصة بتصدير الجلود ،
وعلي نتائج الاجتماع الذي تم عقده برئاستنا في ٢٠١٧/٥/٣٠ ،
وعلي مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٥/٣١ .

قرر
(المادة الأولى)

لا يُسمح بتصدير كافة أنواع الجلود إلا بعد فحصها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع مراعاة الاتي:

١) ان يتم اجراء الفحص في مواقع الإنتاج بناءً على طلب من المصدر على ان يتم اخطار الهيئة قبل موعد الفحص بـ ٤٨ ساعة عمل على الأقل.
٢) تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل" علي الحاويات التي تم اجراء الفحص على مشمولها، على ان يتضمن تقرير الفحص الصادر عن اللجنة القائمة على عملية الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها.
٣) على ممثلي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في ميناء التصدير التأكد من سلامة "السيل" قبل السماح بالشحن، ولهم الحق في اجراء الفحص العشوائي للتأكد من صحة النوعيات والكميات المصدرة.

(المادة الثانية)

تُحذف الجلود الطبيعية، الجلود الصناعية، أجزاء الأحذية من المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه.

(المادة الثالثة)

يُلغي كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير
التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل